

90 المسح على الخفين شرح عمدة الطالب للشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد عبدالله اللهم اغفر لنا ولشيكنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال الشيخ منصور البوتي في عمدة - 00:00:00

الطالب فصم يصح المسح على خف ونحوه. مباح ساتر لفروط يثبت بنفسه وعلى محنكة او ذات ذبابة. ساترة للمعلم للمعتاد لرجل. وخمور نساء مجارة حلوتهم في حدث اصغر يوما وليلة لمقيم. ثلاثة بلياليه بسفر قصر. وعلى - 00:00:20 لم تتجاوز قدر حاجة ولو في اكبر الى حملها. اذا لبس الكل بعد كمال طهارة بما ومن مسح في سفر ثم اقام او عكسه فمسح مقيم فيمسح ظاهر عمامه وظاهر قدم وخف من - 00:00:50

اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. ومتى ظهر بعض محل فرض بعد حدث او تمت مدة مستأنف الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:10

بعد ما انتهى المؤلف رحمة الله من الوضوء وصفة الوضوء تكلم عن المسح على الخفين والمسح على خفين كما سيأتي شروط لكن نذكر بعض الطوابط لهذا الفصل الذي هي المسح على الخفين اولا - 00:01:31

نقول يصح المسح على ما يستر القدم كخف ونحوه وعلى ما او على ما يستر الرأس كالعمامة والخمار وعلى الجبيرة قل اولا يصح المسح على ما يستر القدم كخف ونحوه - 00:01:54

وعلى ما يستر الرأس كالعمامة والخمار وعلى الجبيرة ثانيا الضابط الثاني نقول مدة المسح مؤقتة بغير الجبيرة بيوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام ولبيهين للمسافر. الضابط الثاني يقول مدة المسح مؤقتة - 00:02:22

في غير الجبيرة بيوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام ولبيهين للمسافر. الضابط الثالث يشترط للمسح على الحوائل الطهارة بالماء. يشترط للمسح على الحوائل الطهارة بالماء فاذا كانت الطهارة بالتيمم فانه لا يصح - 00:02:51

المسح على الحوائل. يعني لو تيمم ثم آلا لبس خفيه ها فانه اه واتوضأ بعد ذلك وجد انه توضأ فانه لا يصح المسح على الخفين لانه لبسهما على طهارة بالتراب. والشرط عندنا - 00:03:19

انه اه لابد ان تكون الطهارة التي لبس فيها الحائل بالماء هذه ضوابط ثلاثة لهذا الباب والخفان طبعا هما ما يلبسان على الرجل من الجلد ويلحق بهما الجوارب وهو ما يلبس ايضا على الرجل من غير الجلد ما يلبس على الرجل من غير الجلد - 00:03:37

كالشرابات في هذا العصر لكن المسح على الخف وكذلك جوانب عدة شروط قال رحمة الله يصح المسح على خف هذا اول الحوائل التي يصح المسح عليها هذى اول حوائل التي يصح المسح عليها ويدل عليه حديث - 00:04:04

آلا المغيرة وحديث جرير رأيته النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توظأ ووسع الخفي واحاديث اخرى كثيرة قد بلغت تقريرا حد التواتر اذا يصح المسح على خف هذا اول الحوائل التي يصح المسح عليها ونحوه ذكرنا نحو الخف يعني مثل الخف - 00:04:31

وهو ما يلبس على القدم من غير الجلد سواء كان من القماش كما هو في الشرابات اليوم او من خشب او من آلا حديد او من اي شيء لكن بشروط ستة ان شاء الله بشرط ستة - 00:04:57

قال رحمة الله ومباح هذا الشرط الاول لشروط المسح على الخفين واشترط تقريرا آلا سبع شروط او ثمانية المؤلف ذكر بعضها فقط

لم يذكرها كلها الشرط الاول ان يكون الخف ونحوه مباحا فلا يصح المسح على ايش - 00:05:15

غير المباح كالمحض والممسوقة لان المسح رخصة والرخص لا تستباح المعاصي الشرط الثاني قال ساترا لفرض يعني ساترا لمحل الفرض وما هو محل الفرض في الجورب هو ايش؟ كل القدم مع الكعبين. كل القدم مع الكعبة - 00:05:39

فيشترط حتى يجوز المسح على الخفين ان يكون ساترا لكل القدم ثالثا قال يثبت بنفسه. اشترط يعني حتى يصح المسح على خف او الجورب ايضا ان يثبت بنفسه. يعني اذا - 00:06:07

الانسان لا يسقط. لا يسقط بل هو ثابت يشد نفسه بنفسه كذلك يجوز المسح على الخفين اذا ثبتت او ثبت الخفان او الجوربان بالنعلين. اذا ثبت بالنعلين كذلك يصح المسح عليهما يعني بس الجورب ثم يلبس عليه النعلين لكن هو يمسح على النعلين مع الجورب لكن لا يصل الى - 00:06:26

من عليه لا يصل الى بالنعلين. اذا خلع النعلين او بطل وضوءه هذي تقريرا الشروط التي ذكرها بقية الشروط نذكرها على وجه الاختصار الشرط الرابع ان كان المشي فيه يشترط لصحة المسح على الخف - 00:06:54

والجوارب ونحوهما ان يمكن متابعة المشي فيه. اذا لم يمكن متابعة المشي فيه فانه لا يصح المسح ومثال ما لا يمكن متابعته الان الجزمة التي تحتها ايش - 00:07:17

ها عجلات جزم التي تحتها عجلات هل يستطيع الانسان يتبع المشي عليها؟ ها؟ لا يستطيع لا يستطيع. فهذه لا يصح ايش؟ المسح عليه. اذا بشرط المسح هو ان يمكن متابعة المشي فيما يلبسه عرفا - 00:07:38

الشرط الخامس هو طهارة عينه طهارة عينه فلا يصح المسح على مثلا آخر مصنوع من جلد او محروم او نجس لا يصح المسح على خوف مصنوع من جلد نجس فيشترط ان يكون طاهرا ان يكون طاهرا العين طاهر العين - 00:07:56

لكن لو كان متنجسا لو كان هو طاهر العين متنجس. هل يصح مسح عليه ولا يصح مم يصح لكنه يستبيح به ايش؟ لا يصل الى به حتى يغسل ايش النجاسة لا يصل الى به حتى يصل النجاسة - 00:08:21

الشرط السادس الا يصف القدم الا يصف القدم وهذا قد يدخل في الشرط الاول ان يكون ساترا لمحل الفرض قد يدخل في الشوط الاول فمن الشروط الا يستر القدم يعني لو كان مثلا ساترا ليحل الفرض لكنه شفاف خفيف - 00:08:39

يشف لون البشرة فانه لا يصح المسح عليه لا يصح النصح عليه. هذى تقريرا ستة شروط لجواز مسح الخفين ونحويه. الحالة الثاني الذي يجوز المسح عليه هو العمامة. قال وعلى عمامة محنكة - 00:09:01

وعلى عمامة محنكة ايضا اه يشترط اه المسح على العمامة ثلاثة شروط. يشترط المسح على العمامة ثلاثة شروط. ودليلها حديث عمرو ابن امية رأيته صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيفه - 00:09:20

كما في البخاري الشرط الاول قال المؤلف محنكة محنكة والمحنكة هي التي دار آها تحت ايش الحنك يدار منها تحت الحنك واودات ذبابة. يعني اذا لم تكن محنكة اذا لم يدار منها تحت الحنك فيشترط ان تكون ذات ايش - 00:09:36

ذؤابة ما ما تكون عمامة صماء ليس لها ذبابة. لا تكون عمامة صماء. الصماء هي التي ليس لها ذؤابة. يعني مداراة فقط بدون ان يخرج منها شيء فيشترط اما ان تكون محنكة اعذار تحت الحنك - 00:10:05

او لا تكون محنكة ولكن يشترط ان يكون لها ذبابة يشترط لها ان يكون ان يشكون لها ذبابة وعلى او ذات ذؤابة. الشرط الثاني قال ساترة للمعتاد يشترط ان تكون ساترة للمعتاد ستره من ايش؟ من الرأس المعتاد ستره من الرأس - 00:10:21

ومما لا يعني اه يعتاد ستره من الرأس هو ايش؟ مقدم الرأس يقولون يعفي عنه الاذنين ايضا ها لا يشترط سترهما لا يشترط سترهما آا كذلك جوانب الرأس من الخلف - 00:10:49

اه هذه لا يشترط ان تسترها العمامة فيشترط ان تكون ساترا ساترة للمعتمر الشرط الثالث قال لرجل الشرط الثالث قال لرجل و حينئذ نقول لا يصح المسح على ايش؟ العمامة التي تلبسها امرأة لانها ما حكمها - 00:11:07

محرم عليها لانها فيها ايش يتشاربوا بالرجال وتشبه بالرجال ما حكمه؟ محرم. تشبه المرأة بالرجل والعكس محرم هذا

الشرط الثالث. الشرط الرابع الذي لم يذكره المؤلف هو ان تكون مباحة ان تكون مباحثا. الحال الثالث - [00:11:31](#)

الذى يصح المسح عليه الحال الثالث الذى يصح المسح عليه هو خمر النساء خمر النساء وهذا ثوب تغطى به المرأة رأسها. الخمار هو ثوب تغطى به المرأة رأسها ويشترط لجواز المسح على الخمر قال مداراة تحت حلوقهن يعني لا بد تكون مداراة - [00:11:52](#)
تستر الحلق والرأس كله وجوانب الرأس. مداراة تحت حلق يشترط ان تكون مداراة اه تحت حلوقهن. وهذا يدل عليه حديث ام سلمة انها كانت تمسح على ثمارها انها كانت تمسح على خمارها. وسيأتي كيفية المسح على الخمار. قال في حدث اصغر. وهذا شرط - [00:12:26](#)

لكل ما تقدم هذا شرط بكل ما تقدم يعني يشترط ان يكون المسح في كل ما تقدم وهو ايش ؟ الخف ونحوه والعمامة والخمار ان يمسحوا في اعلى في حدث اصغر. ويفهم من ذلك انه لا يمسح عليهم في الحدث ايش ؟ الاكبر. فإذا اجنب الانسان - [00:12:54](#)
سيأتي ان شاء الله اذا اجزم الانسان فانه لا يصح له ان يمسح على الخوف ونحوه ولا على العمامة ولا على الخمور الا حائلها واحدا يشترط يعني اه يجوز المسح عليه ولو في الحادث الاكبر وهو الجميع - [00:13:19](#)
وستأتي ان شاء الله قال يوما وليلة هذه مدة المسح يوما وليلة والمراد بها اربعة وعشرين ساعة. المراد باليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وهذا التوقيت لكل ما تقدم ايضا التوقيت للخوف ونحوه والعمامة وخمور النساء. يمسحون يوما وليلة. هذا اذا كان - [00:13:39](#)

مقينا هذا اذا كان مقينا وكذلك يمسح يوم وليلة العاصي بسفره العاصي بسفره كذلك من سافر سفرا مكروها فانه لا يترخص فانه لا يترخص فالسهر المكرور ليس محلا رخصة السفر مكرور ليس محل الرخصة من هذا نأخذ آآ يعني بعض الذين يعني يسافرون الى بلاد الكفار طبعا المذهب ان السفر - [00:14:08](#)

الكافر مكرور السفر لاولاد الكفار مكرور ليس محرا. مكرور. لكن اذا سافر الانسان الى بلاد الكفار فانه لا يترخص برخص السفر فاذا لبس خفا فانه يمسح عليه يوم وليلة فقط. والصلوات لا يجوز له ان يقصرها. ولا يجمعها - [00:14:44](#)
ايضا لان هذه لا تجوز الا في السفر المندوب رخص سفر في السفر ندوم السفر الواجب والسفر المباح فقط اما السفر محروم والمكرور فلا يترخص بها المسافر برخص السفر ورخص السفر منها الجمع بين الصالحين الفطر في رمضان - [00:15:05](#)

المسح على الخفية ثلاثة ايام هذه كلها من رخص السفر فالذى يسافر سفرا مكرورا او محرا فلا يترخص برخص السماء قال يوما وليلة لمقيم واما المسافر فيمسح ثلاثة بلياليهん بسفر قصر بسفر قصر يعني سفر - [00:15:26](#)
تقصر فيه الصلاة وهو السفر الذي تقطع فيه مسافة السفر كما ستأتي وايضا هو السفر المباح او المستحب او الواجب فقط بسفر قصر وهذا يدل عليه حديث آآ مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام بلياليهん - [00:15:50](#)
وللمقيم يوم وليلة قال رحمة الله وعلى جريرة لكن هناك مسألة وهي متى تبدأ مدة المسح متى تبدأ مدة المسح؟ المشهور في المذهب بل عند جمهور العلماء ان المدة ما استبدأ من الحدث - [00:16:14](#)

بعد اللبس تبدأ المدة من الحدث بعد اللغز فاذا لبس مثلا الخف الساعة الخامسة في الفجر ثم احدث الساعة العاشرة متى تبدأ المدة ها الساعة العاشرة فلا يعني ينتهي الا في اليوم الثاني الساعة العاشرة صباحا - [00:16:32](#)

وهكذا. القول الثاني الذي يختاره ابن عثيمين معروف وهو انها تبدأ من اول مسح بعد حدث. من اول مسح بعد حدث وهو ايضا قول في المذهب بذلك لو مثلا احدث الساعة العاشرة ومسح في على صلاة الظهر - [00:16:54](#)

فان المدة متى تبدأ عند الشيخ ابن عثيمين؟ من صلاة الظهر من الوقت الذي مسح فيه. من الوقت الذي لكن جمهور العلماء على اننا تبدأ من الحدث تبدأ من الحدث - [00:17:11](#)

وهناك مسألة ذكرناها في اه احد الدروس وهي لو اه توضأ ولبس خفيه ثم نام توظأ ولبس خفيه ثم نام ونام مثلا الساعة العاشرة في المساء واستيقظ مثلا في الفجر - [00:17:26](#)

استيقظ في على صلاة الفجر فمتى تبدأ المدة؟ هل تبدأ المدة من حين النوم او من اخره مم اه يا محمود تبدأ من اول

النوم هذا الاخط نقول والا هي مسؤولة مسألة غير منصوصة غير منصوصة في المذهب - 00:17:46

بدليل ان الانسان من اول ما ينام ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العين كاء السهم فاذا نامت العينان صدقة من اول ما ينام
الانسان ينتقض وضوءه ينتقض وضوءه - 00:18:11

لكن قد يعارضه احاديث اخرى وان الانسان اذا نام على طهارة لا تزال الملائكة تستغفر له حتى يستيقظ فهذا دليل ان النائم على
طهارة انه لا يزال طهارته باقية الى ان - 00:18:21

يستيقظ الى ان يستيقظ. طبعا هذا رأي الشافعية. الشافعية يقولون انه يعني تبدأ المدة من حين الاستيقاظ من حين الاستيقاظ لكن
الاخط ان يجعلها من حين ايش؟ من حين النوم من حين اول ما يدخل الانسان في النوم فانتقض يعني لو دخل - 00:18:36

النوم ثم استيقظ يقول هو هو قد بطل الحال الرابع الذي يجوز المسح عليه بل المسح عليه هنا عزيمة وليس رخصة كما تقدم مسح
فيما تقدم رخصة. يعني يجوز للانسان يمسح ويجوز ان يخلع ويغسل. ويمسح رأسه وتمسح - 00:18:54

اما في الجبيرة المسح عليها عزيمة. المسح عليها عزيمة. قال وعلى جبيرة وعلى جبيرة وهي اخشاب ونحوها تربط على كسر او
نحوه تربط على الكسر ونحوه حتى يبرأ حتى يبرأ - 00:19:14

ويشترط جواز المسح على الجبيرة الشرطة. الشرط الاول قال لم تتجاوز قدر الحاجة يعني يشترط الا تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة
ما هو قدر الحاجة هو موضع الكسر وما احتاج اليه - 00:19:36

في اه براء هذا الكسر. هو موضع الكسر وما احتاج اليه في براء هذا الكسر فاذا كانت الجبيرة تجاوزت موضع الحاجة فان لها احكام
ايضا تخصها كما يعني ذكر العلماء. المهم الشرط - 00:19:57

اولا الا تتجاوز الجبيرة قدر الحال. الشرط الاول والثاني هو ان يلبسها ايش على طهارة ان يلبسها على طهارة
فاما اذا لم يلبسها على طهارة فلا يصح المسح - 00:20:14

عليهم فلا يصح المسك عليها. وماذا يفعل حينئذ يتيم عنها يتيم عنها. هذا هو المذهب. القول الثاني انه لا يشترط ان تلبس على
طهارة لان الغالب الانسان انه ثروة تحصل له هذه الكسور وهو على غير مهارة. فلا يشترط ان يلبسها على طهارة - 00:20:32

فيجوز المسح عليها ولو لم يلبسها على غير طهارة هذا على قول الثاني على القول الثاني والمذهب انه اشترط ان يلبسها على طهارة قال
ولو في اكبر هذه تتميز عن بقية الحوائل انه يجوز مسح عليها ولو في ايش؟ الحدث - 00:20:54

الاكبر ولو في الحدث الاكبر لحديث جابر رضي الله عنه في صاحب اه الشجة قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي شج رأسه فتيم
فغسل رأسه فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انما كان يكفيه ان يتيم ويغسل على جرحه خرقه - 00:21:11

يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود قال رحمة الله لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها ايضا. مدتها مفتوحة.
مدة الجبيرة مفتوحة غير مقيدة بكمها في بقية الحوائل بقية الحوائل مقيدة بب يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر اما الجبيرة
فهي غير مؤقتة - 00:21:31

متى؟ الى حل يمسح الى حلها يمسح الى حلها الى حلها. يعني ايش؟ نزعها الى نزعها. كذلك ينتهي او تنتهي مدة نزع
على الجبيرة. اذا بري ما - 00:21:56

تحتها ما تحتها اذا بري ما تحتها فانه لا يصح المسح عليها. حتى لو لم ينزعها حتى لو لم يزعمها و اذا جبر الكسر والعظم جبر فانه يجب
عليه ان ينزع الجبيرة ولا يجوز له ان يمسح - 00:22:14

عليهم. قال رحمة الله اذا لبس الكل ذكرت لكم هذه من شروط المسح على الحوائق كلها بلا استثناء. الاربعة المتقدمة. قال اذا لبس
الكل بعد كمال طهارة بماء بعد كمال طهارة بالماء وهذا يعني تأخذ منه مسألة لو مثلا اه توظأ ولبس وغسل رجله -
00:22:31

واليمني ثم لبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الثاني. هل يصح له المسح ولا يصح؟ لماذا؟ لان اليمني لبسها على غير
ايش؟ طهارة كاملة وقال بعد كمال طهارة يعني بعد ان تنتهي كل الطهارة بعد ان تنتهي كل الطهارة يعني لا يعني لا

يعني ذلك انك تغسل - 00:22:56

العضو وتلبس لا او مثلا بعد ما آآ مسح رأسه لبس العمامة ثم اكمل الوضوء. هل يصح مسح العمامة؟ او لا يصح لا يصح لابد ينتهي من كل الوضوء ثم يلبس العمامة وحينئذ يجوز له المسح عليها يجوز له المسح عليها - 00:23:20

قال بعد كمال طهارة بماء بما ان ذكرت لكم انه اذا كانت طهارة بالتييم فانه لا يصح ان يمسح عليها ثم قال رحمة الله ومسح في سفر ومن مسح في سفر هذا في غير الجبيرة. هذا في غير الجبيرة. مسألة في غير الجبيرة - 00:23:40

ومن مسح في سفر ثم اقام مسح في سفر ثم اقام فما الذي يتممه؟ مسبوقين ومصحف مسافرها مسح مقيم مسح مقيم مسح في سفر ثم قام. طيب لو مثلا مسح آآ مثلا آآ الساعة العاشرة في في الصباح - 00:24:01

ثم دخل البلد المغرب فهل يخلع ولا يتم ايام؟ يتم يوم ايام؟ ولليلة. يتم يوم ولليلة. طيب لو مسح في السفر يومين. ثم دخل البلد ها فهل يتم يوم واحد؟ ولا يخلع؟ يجب عليه ان يخلع. لأن ذكرنا انه يتم مسح مقيم تغليب - 00:24:23

الحذر او عكس ما هو العكس ها مسح في البلد ثم سافر ايضا يتم مسح ايام مقيم تغليبا الحذر تغليبا الحذر لكن هناك مسألة يستثنونها وهي لو احدث في - 00:24:47

البلد لو احدث في ايام؟ البلد ثم سافر ومسح في السفر فهنا يتم مسح ايام مسافر هذى مسألة مستثناء عندهم. الاصل ان المدة تبدأ من ايام من الحدث تبدأ من الحدث وهذه المسألة ايضا الثالثة التي ذكرتها المدة تبدأ من الحدث لكنها آآ لكنهم يقولون انها - 00:25:12

يتم عليها او فيها مسح مسافر. ولو احدث في البلد ثم سافر ثم مسح في السفر فانه يتم مسح مسافر قال رحمة الله فيمسح هذه صفة المسح الان ظاهرة - 00:25:38

العمامة ظاهرة العمامة وكيفية مسح ظهر العمامة ما المراد به ها يختص بالدوائر المسح على الامام يختص بدوائرها يعني ما يمسحها كلها لو انما يمسح ايه الدوائر فقط يمسح الدوائر - 00:25:57

قال فيمسح ظاهر العمامة هذه العمامة وقالوا يسن ان يمسح ما جرت العادة بكشفه من الرأس والاذنين ايضا يسمى سحوما لا يجب ثانيا قال وظاهره يعني اعلى قدم خف وظاهر قدم خف يعني اكثر اعلى القدم اكتر اعلى القدم ثم ذكر الصفة - 00:26:22

فقال من اصابعه الى ساقه من اصابعه الى ساقه فيوضع يده مفرجتيه الاصابع من آآ اصابع القدم ثم آآ يقول من اصابعه الى السم يمرها الى الساق ثم يمرها الى الساق. وذكرت لكم هنا هل السنة ان يبدأ باليمين قبل اليسرى ولا يمسحه معا؟ ها - 00:26:51

السنة هنا ان يمسحها معا لحديث المغيرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسحهما معا من اصابعه الى ساقه دون اسفله يعني اسفل الخف وعقبه اه عقب مؤخرة القدم هو مؤخرة القدم. فلا يجزى مسحهما بل ولا يسن - 00:27:14

آآ ما تكلم عنهم جبيرة الجبيرة كيف تمسح الجبيرة ها؟ ايام يجب ايام؟ مسح جميعها يمسحها كلها الجبيرة تمسح كلها الجبيرة تمسح كلها لكن بايام؟ الشرطين متقدمين. التي في اسقط الحاجة وان يلبسها على طهارة. بقي عندنا خمور - 00:27:39

النساء كيف تمسح حقول النساء ها الحمر النساء تمسح جميع اعلى الرأس كل اعلى الرأس كله يمسح المرأة تمسح جميع اعلى الرأس. اما هنا الذي يدار تحت حلقنا لا يمسح هذا - 00:28:04

يمسح جميع اعلى الرأس جميع اعلى الرأس قال رحمة الله ومتى ظهر بعض محل فرض هذا مبطلات المسح مبطلات المسح ومتى ظهر بعض محل فرض سواء كان في القدم او في آآ الرأس - 00:28:23

سواء كان في القدم او في الرأس فانه ينتقض ايام الوضوء لكن بعد الحدث يقول متى ظهر بعض محل فرض بعد الحدث فانه يستأنف الطهارة يستأنف يجب عليه ان يستأنف الطهارة ولو قبل انتهاء المدة ولو قبل انتهاء المدة. الحالة الثانية - 00:28:46

التي يعني يبطل المسح قال وتمت مدة المسح وهي ايام والليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر فانه يستأنف يعني يبتدأ الطهارة يبتدأ الطهارة الا ايام؟ يستثنى منها ايام - 00:29:09

هابين جبيرة لأنها ليس لها مدة ليس لها مدة. المبطل الثالث المبطل الثالث الذي لم يذكره مؤلف زوال الجبيرة او براء ما تحتها

زوال الجبيرة اذا زال الجبيرة فانه يبطل وضوئه او آلو برى ما تحت الجبيرة - [00:29:29](#)

فانه يبطل وضوئه يبطل وضوئه - [00:29:55](#)